الأحكام الإجرائية في غلق الدعوى الجزائية

Closing the criminal case marks, the conclusion of one of the stages of the investigation

م. م. علي منديل عبد الله حمزة Asst.Lect. Ali Mandil Abdullah Hamza
جامعة بابل / كلية القانون University of Babylon / College of Law
law318.ali.mndyl@uobabylon.edu.iq

ملخص البحث:

مما لا شك فيه أن الجريمة تلحق الضرر بنظام المجتمع وعقائده أو بحياة الأفراد أو أموالهم أو ذلك من الاعتبارات التي يكون من اللازم حمايتها وعدم التفريط بها ، فالمجتمع يهمه أن تبقى الجريمة متابعة وملاحقة وان لا يفلت فاعلها من العقاب للحفاظ على امن المجتمع وسلامته، ولذلك وضعت قوانين العقوبات التي تولت مهمة حماية امن المجتمع وضبطه عن طريق وضع نظام قانوني يحظر السلوك والتصرفات التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر وذلك بوضع صور الجريمة وتحديدها وضمان هذا النظام واحترامه بوضع العقوبات الرادعة التي يراها المشرع ملائمة ومناسبة كجزاء عن الخروج على هذا النظام وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق ومنحهم السلطات التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، واتخاذ القرارات المناسبة وضمانا لسلامة التحقيق وصولا إلى العدالة، فبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها ضرورية لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وبعد أن يقرر انه أكمل تحقيقه يصدر قرارا أما بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا أو نهائيا على ضوء السبب الذي استند إليه الغلق أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إذا كانت الأدلة كافية للإحالة ، ولعل من بين أهم القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق قراره بغلق الدعوى مؤقتاً أو نهائياً بحسب الأحوال ، إن قرار غلق الدعوى مؤقتا هو بحد ذاته مؤقت ومعلق على بقاء الوضع على ما هو عليه، لأن الأصل في قرارات غلق الدعوى الجزائية الصادرة في دعوى معينة تحول دون الملاحقة ثانية بالأفعال نفسها ما لم تظهر أدلة جديدة أمام قاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجزائية، غلق الدعوى، اجراءات الدعوى الجزائية، مرحلة التحقيق

Abstract:

Crime undoubtedly has a detrimental impact on society, whether it undermines its values and structure, jeopardizes the safety and property of individuals, or poses other significant threats that cannot be overlooked. Society is committed to ensuring that criminals are pursued and held accountable for their actions in order to uphold security and order. This is why penal laws have been enacted to safeguard society and deter behaviors that could jeopardize its well-being or stability. These laws outline various criminal offenses and impose penalties as a means of discouraging potential offenders.

The Code of Criminal Procedure entrusts investigating judges with the responsibility of handling criminal cases during the preliminary investigation phase. These judges are empowered to take necessary steps to uncover the truth, make well-informed decisions, and ensure a fair trial process. Upon completing the essential investigative procedures, the investigating judge has the authority to either temporarily suspend or permanently close the case, or proceed to trial if there is sufficient evidence to support prosecution.

One of the critical decisions that the investigating judge must make is whether to temporarily suspend or permanently close the case, depending on the circumstances at hand. A temporary closure is subject to revision if new evidence comes to light, as the legal principle of double jeopardy prohibits prosecution for the same offense unless fresh evidence is presented.

Keywords: criminal case - closing the case - criminal case procedures - investigation stage

اهمية البحث

تبرز أهمية هذا الموضوع بما له من مكانة في مجالي الفقه والقضاء واختلاف التطبيقات القضائية لموضوع الغلق، كونه يمس مباشرة مصلحتين متناقضتين، مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، ومصلحة المتهم في أن يظهر براءته مما نسب إليه وكذلك الوقوف على أسباب الاختلاف في اتخاذ قرار الغلق من قبل القضاء العراقي المقارن.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في ان تتداخل أسباب اختيار موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في الأغراض التي يراد الوصول إليها من البحث بحكم طبيعة الموضوع، ومع هذا يمكن إجمال تلك الأغراض في ما يلي: بيان خصائص قرار غلق الدعوى الجزائية و بيان دور القضاء في تحديد إطار قرار الغلق واستظهار الحقائق خدمة والعدالة تحديد الغموض الذي يكتنف فكرة الغلق نفسه، وما قد يترتب عليه من تأثير في الدعوى الجزائية فغلق الدعوى كفكرة وجدت طريقها إلى النصوص القانونية ولكنها مازالت مثار جدل القضاء واختلافه ، وسنحاول جاهدين إلى إزالة ذلك الغموض وتحديد أو بلورة ما يحتاج إلى ذلك.

منهجية البحث:

لما كان موضوع البحث يفرض علينا من منهجية وصفية تحليلية بهدف ابراز الفكرة واستظهار الغموض من خلال استعراض بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والقواعد العامة والقواعد الخاصة ذات الصلة في هذا موضوع البحث.

خطة البحث:

في هذا البحث سوف نبحث في غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق وذلك في مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول ماهيه غلق الدعوى الجزائية والذي يتقسم الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول مفهوم غلق الدعوى الجزائية اما في المطلب الثاني فنتناول فيه ضوابط غلق الدعوى الجزائية ونتناول في المبحث الثاني اسباب غلق الدعوى الجزائية حيث نتناول في المطلب الاول اسباب غلق الدعوى مؤقتاً ونتناول في المطلب الثاني اسباب غلق الدعوى نهائياً ونكون بذلك توصلنا الى اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق

في هذا المبحث سوف نتكلم عن ماهية غلق الدعوى الجزائية من مراحل التحقيق حيث نتكلم في المطلب الاول عن مفهوم غلق الدعوى الجزائية ونتطرق في المطلب الثاني الى ضوابط غلق الدعوى الجزائية. ونتكلم في المطلب الثالث عن اسباب غلق الدعوى الجزائية.

المطلب الأول/ مفهوم غلق الدعوى الجزائية

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم غلق الدعوى الجزائية وذلك في فرعين حيث نتناول في الفرع الاول تعريف غلق الدعوى الجزائية اما في الفرع الثاني فنتناول فيه خصائص غلق الدعوى الجزائية.

الفرع الاول: تعريف غلق الدعوى الجزائية

وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات لغلق الدعوى الجزائية تختلف اختلاف مسميات هذا الإجراء القانوني أبرزها ان غلق الدعوى الجزائية هو قرار صادر عن قاضي التحقيق بوقف السير في الدعوى ، لعدم وجود أساس لمتابعة الدعوى لأن الفعل لا يشكل جريمة ، أو لانتهاء الدعوى العامة لأحد الأسباب ، أو قرر منع المحاكمة لأن الأدلة غير كافية أو لعدم وجود أي دليل)[1]، وحُدد إغلاق الدعوى بأنه: قرار من قاضي التحقيق بمنع المحاكمة ، إذا تبين أن الفعل لا يشكل جريمة ، أو لأنه ارتكب في قضايا الجواز مثل الدفاع الشرعي أو الدعوى أمر القانون بأداء الواجب أو سقوط قانون التقادم أو أسباب أخرى لانقضاء الدعوى الجنائية[2].

كما يُعرَّف بأنه: قرار صادر عن سلطة التحقيق تقرر فيه عدم السير في الدعوى الجزائية لأحد الأسباب بينهما في القانون، تم تعريفه ايضاً على أنه: (قرار يتم بموجبه رفض النظر مؤقتًا من متابعة إجراءات الدعوى الجنائية، ولا يترتب عليه انتهاء صلاحيته، بل يوقف الدعوى فيه لمدة محددة.

يعتبر بعض المختصين رفض الشكوى وإغلاق القضية من القرارات الحاسمة في القضية، وكما ذكرنا سابقاً يمكننا تحديد قرار إغلاق القضية الجنائية في مرحلة التحقيق الأولي على النحو التالي: يغلق قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية القضية نهائيا أو مؤقتا عند توافر أحد الأسباب التي نص عليها القانون. أما فيما يتعلق بتعريف إغلاق الدعوى الجزائية في القانون ، فمن المعروف بديهيًا أن المشرع الجزائي لا يقصد وضع التعريفات ، بل يترك ذلك للمشرعين وفقه القانون ، وذلك لأنه إذا أراد المشرع ذلك لوضع تعريف لمصطلح قانوني ، فيجب أن يكون التعريف في هذه الحالة شاملاً وتحريميًا ، مع إعطاء المعنى الحقيقي للمقصود وما يمنع العقل من الانحراف إلى معنى آخر للكلمة يشاء المشرع ، وهذا الأمر لا يخلو من صعوبة ويحدث ذلك باستثناء التشريع وبناء عليه لم يضع المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 تعريفا لإغلاق الدعوى الجزائية كما ان التشريع المقارن لم يضع تعريفا شاملا يمنع الاغلاق من حالة استُخدم مصطلح (إغلاق القضية) في ملحق قانون البغدادي للإجراءات الجنائية رقم (56) لسنة 1933 ، إذا تمت الإشارة إليه في المادة (8/1 /

ج) ، مثل قانون أصول المحاكمات العسكرية العراقي استعمل رقم (44) لسنة 1941 مصطلح (اغلاق القضية في الفقرة) (5) من المادة (24) منه ، واستخدمه المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 (رفض الشكوى) و (الإفراج) و (غلق الدعوى) في نص المادة (١٣٠) منه في الفقرات(أ ، ب ، ج) .

أ- إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها من دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنة فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا.

ب- إذا كان الفعل معاقبا عليه ووجد القاضي أن الأدلة لا تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته إلى المحكمة المختصة أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه[3] .

ج- إذا وجد القاضي أن الفاعل مجهول وأن الحادث وقع قضاء وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان ذلك مؤقتا.

الفرع الثاني: خصائص غلق الدعوى الجزائية

يعتبر قرار إغلاق القضية الجنائية جزء من قواعد الإجراءات الجزائية التي تتمتع بمزايا عديدة، بعضها مستمد من تعريف إغلاق القضية نفسها، وبالنسبة للمتطلبات الشكلية للبحث قررنا تقسيمه إلى:

اولاً: قرار بوقف الدعوى الجزائية

أن يكون قرار قاضي التحقيق أو المحكمة بإغلاق الدعوى الجزائية إما بناء على أحد الأسباب القانونية[4]، في حال عدم وقوع الفعل تحت طائلة العقوبة ، أو في حالة انتهاء الدعوى الجزائية مع العفو العام أو قانون التقادم ، يكون قرار إغلاق القضية الجزائية نهائيًا وحاسمًا في مسألة القضية وفي هذه الحالة لا يجوز العودة للتحقيق في الدعوى حتى لو تم اكتشاف أدلة جديدة فيما بعد قد يكون قرار إغلاق القضية الجزائية مبنياً على أسباب موضوعية ، وذلك عندما لا تكون الأدلة كافية أو يظل الجاني مجهولاً إن قرار إغلاق القضية الجنائية ليس حاسمًا ولا نهائيًا ، لكنه مؤقت وهذا القرار الصادر طبقا للقانون، بوقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية مؤقتا لا يؤدي لانقضاء الدعوى الجزائية كالحكم البات بل بوقف السير بها لحين

ظهور أدلة جديدة تبرر العدول عن هذا القرار ، في حين ان القرار المبني على أسباب نهائية هو الآخر يوقف إجراءات الدعوى الجزائية حداً لها لان هذه الأسباب من طبيعتها أن تغلق الدعوى نهائيا، ومن ثم فليس هناك أي مبرر للعودة إليها مرة أخرى وبناء على ما تقدم فان قرار غلق الدعوى الجزائية إذا كان نهائيا فانه يوقف إجراءات السير بالدعوى الجزائية في أي مرحلة ولو اكتشف أو ظهر دليل جديد في الدعوى، إما إذا اعتمد القرار على أسباب الغلق المؤقت فعندئذ يكون قراراً توقيفياً لأنه يوقف إجراءاتها لمدة محددة، و كان القرار صادر من محكمة الموضوع، وسنتان على قرار قاضي التحقيق، فإن ظهرت أدلة جديدة خلال تلك المدة يستأنف قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع إجراءات الدعوى من النقطة التي توقفت عندها، وان لم تظهر أدلة جديدة أثناء المدة المحددة يصبح قرار الغلق نهائياً يتضح أن أسباب الغلق ليست أداة تقويمية لتوجيه السلوك الاجتماعي للأفراد بل أداة تنظيمية إجرائية لغرض ضمان احترام القواعد الإجرائية كي تسير العملية الإجرائية في الخصومة الجزائية وهي سنة إذا ومن ذلك هي بالشكل السليم[5].

ثانياً: قرار يمنع السير في الدعوى الجزائية مؤقتاً

يحول قرار إغلاق الدعوى الجزائية مؤقتًا، سواء صدر عن قاضي التحقيق أو المحكمة الابتدائية، دون السير في إجراءات الدعوى الجزائية خلال المدة المحددة في القانون. تُستأنف هذه الإجراءات عند ظهور أدلة جديدة تبرر استئناف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم مرة أخرى ، وهذا يعني أن قرار إغلاق الدعوى الجنائية من شأنه أن يضع المتهم خارج نطاق الملاحقة القضائية وبالتالي يثبت سلطته المؤقتة[6] مؤقت عند الحد الذي بلغه ، وبناء عليه إذا ظهرت أدلة جديدة بعد صدوره ، فعلى قاضي التحقيق التخلي عنها والعودة للتحقيق مرة أخرى. الحصول على هذا القرار له خاصية الحساسية المفرطة إذا كان بسبب طبيعة الأسباب التي بنيت عليها من حيث مدى تأثيره على الدليل الجديد ، ولكن هذا ليس السبب الوحيد لوصفه في هذا السعة ، ولكن يمكن أن يكون ذلك بالنظر إلى المرحلة التي يتم فيها إصدارها كمرحلة أولية للمرحلة التالية ، كما هو الحال إذا صدرت أثناء مرحلة التحقيق الأولي ، فيجب أن تنتهي هذه المرحلة إما بالإغلاق أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة ، وكذلك الحال إذا صدرت أثناء مرحلة المحاكمة ، لأن المحكمة ليس لها حق إصدار قرار بإغلاق الدعوى نهائياً ، ولكن يجوز لها إصدار قرار بالإفراج وهذا الأخير ليس إلا الإغلاق المؤقت ، حيث يوقف إجراءات الدعوى لفترة زمنية محددة ، ثم ينهي التقاضي إذا انقضت المدة المحددة قانونًا ، أو تستأنف الإجراءات مرة أخرى ومن ثم ، فإن قرار الإغلاق المؤقت هو القرار الصادر مشمولاً بمهلة أو لفترة متغيرة لا تؤثر على موضوع القضية. وبناء على ما تقدم يتضح أن قرار إغلاق الدعوى الجزائية لسبب

مؤقت سواء صدر عن قاضي التحقيق أو المحكمة يكتسب صفة استباقية بناء على المرحلة التي صدر فيها والأسباب التي استندت إليها وايضا تعتمد عليها. وعلى هذا عرف الغلق المؤقت للدعوى الجزائية بأنه القرار الذي يصدر لمدة مؤقتة من جهة قضائية مختصة مما يخول تلك الجهة العدول عنه إذا ظهرت ظروف أو أدلة جديدة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة.

ثالثاً: قرار غلق الدعوى الجزائية نسبي الأثر:

لقرار إغلاق الدعوى الجزائية أثره على الدعوى ، إذ يوقف سير إجراءاتها ، لكن هذا الأثر يعتمد على الجهة التي أصدرته والأسباب التي تم الاستناد إليها لاتخاذ مثل هذا القرار كما تعتبر قوة الشيء المحكوم فيه أهم ما يميز الحكم القضائي النهائي في الدعوى الجزائية حيث يصدر ناطقًا للحقيقة وكلقب لها قرار إغلاق الدعوى الجزائية مهما كان إصداره ملزم للجهة التي أصدرته والسلطات القضائية الأخرى وجميع أطراف التقاضي (لأن القواعد الإجرائية تنظم الإجراءات الإجرائية وتوجه كلامهم إلى أطراف التكليف الإجرائي) الذي يولد الاستقرار القانوني وهو الهدف والغرض من كل لائحة قانونية وبالتالي فإن كل إجراء تتخذه السلطة باطل. التحقيق بعد اتخاذ قرار إغلاق القضية نهائيا[7] إن صلاحية قرار إغلاق الدعوى الجنائية مثل صلاحية الأحكام الجزائية نسبية في الواقع ، ولا يمكن دعمها إلا لمن صدر القرار لصالحه ونفس الواقعة التي تم التحقيق فيها[8] نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على قاعدة الأحكام المرجعية في الأحكام في المواد 227–229 وأظهر كيف يعتبر الحكم الجزائي حجة ولا يجوز إعادة النظر فيه وفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية يشترط عدم محاكمة مرتكب الجريمة مرتين لانتهاء الدعوى الجزائية وفق المادة (301) منها التي تنص على: (لا يجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم الجاني. تم إنهاء الدعوى إلا في الحالات التي ينص عليها القانون). نصت المادة (227) منه على (أ) أن يكون الحكم الجزائي النهائي بالإدانة أو البراءة حجة في تحديد الواقعة المكونة للجريمة وإسنادها إلى مرتكبها ووصفها القانوني) كما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة السابقة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ المفعول على النحو التالي: يكون لقرار الإفراج الصادر عن محكمة الجنايات أو قاضي التحقيق قوة حكم البراءة عند الحصول على الدرجة النهائية. أعطت هذه المادة لقرار الإفراج قوة حكم البراءة بانقضاء المدة المحددة

في المادة (302 / ج) من نفس القانون سواء أكانت قد حصلت على درجة الفتيات بالتصديق بالتمييز أو بانقضاء المدة المحددة الفترة المتنازع عليها ويتبين من النص المذكور أن قرار الإفراج لا يمنع من استمرار الإجراءات الجزائية ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة ألا في حالة اكتسابه درجة البتات وانقضت المدة المحددة في المادة (٣٠٢/ج) أنفة الذكر فعندئذ يكون للحكم بالإفراج حجية الأحكام فقرارات الإفراج التي غدت بحكم البراءة لانتهاء المدة القانونية من دون ظهور دليل جديد يعد حجة أمام السلطات الجزائية تمنع استئناف الإجراءات الجزائية ضد المتهم عن الوقائع ذاتها، وإن قرار غلق الدعوى الجزائية يمتاز بحجية نسبية لذلك يشترط للدفع بحجية هذا القرار وحدة الواقعة أي أن تكون الواقعة المراد محاكمة المتهم من اجلها من جديد هي ذات الواقعة الصادرة فيها قرار الغلق أما إذا كان لكل واقعة ظروفها الخاصة فلا يمكن القول بوحدة الواقعة لعدم تحقيق وحدة السبب في كل منهما ومن ثم لا يكون لهذا الدفع محل استنادا لنسبية حجية هذا القرار سواء بالنسبة للأشخاص أم الموضوع ذاته.

المطلب الثاني / ضوابط غلق الدعوى الجزائية

في هذا المطلب سوف نتكلم عن ضوابط غلق الدعوى الجزائية حيث نتكلم في الفرع الاول التسبيب الذي تقوم به الجهة القضائية عند اصدار قرارها ونتناول في الفرع الثاني الاعلان وهذا على ما يلي:

الفرع الأول: التسبيب

التسبيب هو بيان الاسباب التي حملت الجهة القضائية المختصة على اصدار قرار معين وفي ذلك يختلف تسبيب القرار عن سببه فالجهة المصدرة للقرار تتولى تسبيبه على غرار تسبيب الاحكام[9].

واسباب الحكم هي الاسانيد التي يقوم عليها المنطوق من ناحيته القانونية والموضوعية[10] وبهذا فهو يعني ايراد الحجج الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها تلك القرارات المفضية هي اليها قصد الشارع بها ان يضمن دقة القاضي في دراسة الدعوى الجزائية وتمحيص وقائعها والتدقيق في تكييفها وانفاذ حكم القانون فيها ليحقق للقرارات او الاحكام احترامها في مواجهة الكافة وليستطيع كل ذي مصلحة من الخصوم ان يُناقشها عند الطعن فيها[11]. وهذا مدعاة تريث القاضي في تمحيص الدعوى واعمال حكم القانون فيها عن تبصر وحكمة.

والتسبيب مطلوب في القرارات القضائية لضمان جديتها[12]، ولهذا يُعد عنصراً جوهرياً في قرار غلق الدعوى الجزائية سواء اكان القرار صادراً في جناية او جنحة أم مخالفة، ولهذا قضت محكمة التمييز "اذا ما وجد قاضي التحقيق بعد اجراء التحقيق بانه لا موجب الى احالة المتهم فعليه ان يصدر قراراً بغلق القضية يبين فيه الاسباب التي دعته الى ذلك".

ولما كان التشريع الجزائي يأخذ بمبدأ التحديد الحصري لأسباب غلق الدعوى الجزائية فمن المنطقي ان يلزم هذا التشريع الجهات المختصة باصدار تلك القرارات بتسبيبها وذلك بقيام او توفر سبب الغلق حتى لا يُناقض مبدأ الشرعية ولا جدال في ان التزام السلطة المختصة بغلق الدعوى الجزائية بتسبيب القرار الصادر منها انما يضع قيداً على تلك السلطة لصالح المتهم فلا يطلق لها العنان في اصدار هذا القرار دون رؤية ودون التحقق من توافر المبررات التي تستند اليها في اتخاذ مثل هذا القرار.

والهدف من التسبيب هو التحقق من كون الجهة القضائية المختصة التي اصدرت القرار قد درست الدعوى الجزائية المعروضة عليها بنظر ثاقب واتصل علمها بكل ماله علاقة بها وما ابداه الخصوم في الدعوى ثم استخلصت الوقائع الصحيحة واحاطت بها علماً ثم اتخذت الاجراء المناسب الذي ينطبق واحكام القانون ولا يلزم ان يكون تسبيب القرار مفصلاً ودقيقاً كما هو الحال بالنسبة للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم بل يكفي ان يكون بالقدر الذي يدل على الحيثيات والمبررات التي تؤيد وجهة مصدر القرار في عدم مواصلة السير في الدعوى والوقوف بها عند المرحلة التي وصلت اليها.

الفرع الثاني: الاعلان

هو أفصاح الجهة المختصة بإصدار القرار عن ارادتها في الدعوى المرفوعة امامها من خلال تلاوته شفوياً وعلنياً في الجلسة المحددة لذلك[13]. ان قاضي التحقيق وكذلك محكمة الموضوع متى ما توصلا الى وضع صيغة نهائية لقرارهما لابد ان تفهمه شفاهاً في جلسة علنية. ويجب ان تتوافر العلانية في تفهيم القرار حتى وان كانت المحاكمة قد جرت بصورة سرية من أجل ان يكون الناس على علم بكافة فقراته.

ومما ينبغي ملاحظته انه لم يرد في المواد التي عالجت موضوع غلق الدعوى الجزائية[14] ما يُفيد ضرورة مثل هذا الاعلان ولكن يستفاد ذلك من نص الفقرة (أ) من المادة

(223) من نفس القانون بقولها "تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار ... وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً وتتلى صيغته على المتهم..."

والأعلان اجراء اساسي ينبغي اتباعه بشأن كافة الاحكام والقرارات القضائية بما فيها قرار غلق الدعوى الجزائية لتمكين أطراف الخصومة من معرفة مصير الدعوى الجزائية وحتى يستطيعوا ان يمارسوا حق الطعن الممنوح لهم قانوناً. وتبدو اهمية الاعلان بوصفه اجراءً شكلياً في انه يبنى عليه تحديد بدء ميعاد الطعن بالنسبة للأحكام والقرارات والتدابير سواء كانت صادرة عن قاضي التحقيق او محكمة الموضوع. والاعلان ليس شرطاً جوهرياً لصحة صدور قرار غلق الدعوى الجزائية بل ان اثره يتوقف على بدء ميعاد الطعن في هذا القرار، فمتى ما صدر قرار بغلق الدعوى الجزائية فانه ينتج اثاره وتكون له حجيته بمجرد صدوره ودون تعليق ذلك على الاعلان.

ولا يشترط في الاعلان شكلاً محدداً وانما يكتفي ان يكون واضح الدلالة فيما تضمنه قرار الغلق بمضمونه وفحواه دون النظر الى اعلانه ويبنى على ذلك ان عدم مراعاة هذه الشكلية لا يترتب عليها البطلان بل يقتصر الامر في هذه الحالة على تأجيل ميعاد الطعن فيكون من يوم حصول الاعلان، وكذلك فان السلطات المختصة بتنفيذ قرار اخلاء سبيل المتهم لا تستطيع القيام بذلك الا بعد اتصال علمها بطريق الاعلان بصدور قرار غلق الدعوى الجزائية.

ويشكل الاعلان ضرورة اجرائية هامة في التشريعات الجنائية التي تقيم نظاماً متكاملاً للطعن في القرارات الصادرة بغلق الدعوى الجزائية هذه الضمانة تعني احاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه واعلامه بقرار الغلق والاسباب التي دعت الى اصداره، لان العلانية دعماً وثقة وطمئناناً. فضلاً عن انها تشكل حماية الجهة المختصة باصداره من احتمال انصراف الذهن الى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه وافهام المحكوم عليه بشكل علني واعلام الناس كي يوفر اغراض العقوبة في الردع[15].

المبحث الثاني

اسباب غلق الدعوى الجزائية

بعد ان تطرقنا في المبحث الاول ماهية غلق الدعوى الجزائية وتناولنا في المطلب الاول فيه الى مفهوم غلق الدعوى الجزائية وتناولنا في المطلب الثاني ضوابط غلق الدعوى الجزائية سوف نتطرق في هذا المبحث سوف الى اسباب غلق الدعوى الجزائية وذلك في مطلبين حيث نتطرق الى اسباب غلق الدعوى مؤقتاً في المطلب الاول ونتكلم عن اسباب غلق الدعوى نهائياً في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ اسباب غلق الدعوى مؤقتاً

ان لقاضي التحقيق ان يقرر غلق الدعوى الجزائية مستنداً بذلك الى سبب من اسباب هذا النوع من الغلق والتي لا تخرج عن ثلاث اسباب سوف نبحثها :

1- عدم كفاية ادلة الإحالة : حيث جاء في نص الفقرة (ب) من المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (.... اما اذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان اسباب ذلك)، وفي هذا جعل المشرع ان عدم كفاية الأدلة سبباً من أسباب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً بمعنى آخر ان هنالك أدلة متوافرة في مرحله التحقيق الابتدائي ولكنها غير كافية في نسبة التهمة لفاعلها ولا ترقى الى مرتبة يقتنع فيها القاضي بأن تسمح بأحالة المتهم الى محكمه الموضوع الأمر الذي يوجب غلق الدعوى الجزائية مؤقتاُ.

حيث ان معيار كفاية الأدلة للحالة من عدمها يؤسس على اليقين القائم على مضامين الأدلة المتوافرة التي يقتنع فيها قاضي التحقيق فيرجها على الشك ولهذا يعود قاضي التحقيق تقرير ما اذا كانت الأدلة كافية للإحالة من عدمه على وفق ما يقتنع به ويمليه عليه ضميره[16] .

2- مجهولية الفاعل : تستند هذه الحالة الى وجود جريمه واقعه فعلاً ومرفوعة بصددها الدعوى امام سلطه التحقيق أي ان جميع اركان الجريمة واجراءات مباشره الدعوى الجزائية متوافره على وفق القانون وأدلة أثبات وقوعها قائمة الا ان سلطه التحقيق لم تستظهر من سير التحقيق والأدلة المجتمعة لديها من هو الفاعل ولم يثبت لديها ان المتهم قد ارتكب الفعل الجرمي ولما كان لابد من ان تنسب للشخص الذي اقترف الجريمة لأن الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير مرتكبها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القضاء عليه

ففي مثل هذه الحالة يتخذ قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصوره مؤقته وهذا ما قررته المادة (130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اذ نصت على انه : (أذا وجد القاضي ان الفاعل مجهول أو ان الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قرار بغلق الدعوى مؤقتاً) .

ان مثل هذا القرار لا يعني ترك الدعوى بلا متابعة حيث يجب على القاضي ان يقرن قراره بأمر السلطات المختصة بالاستمرار بالتحقيق بحثاً وتحرياً عن فاعل الجريمة حتى بلوغ المدة المقررة لغلق الدعوى الجزائية نهائياً[17].

3- وقوع الحادث قضاءً وقدراً:

ان اساس المسؤولية الجزائية تمتع الشخص بالأدراك وحريه الاختيار الكاملين اللذان يمثلان عنصري المسؤولية شرطي تحقيق المسؤولية الجزائية لأن الإرادة المعتبرة قانوناً عند كل انسان عاقل بالغ هي الإرادة المدركة والحرة الا ان ذلك لا يكفي لمساءلة الفاعل ما لم يتحقق سبب المسؤولية وهو الخطأ و الخطأ نوعان فقد يكون خطأ عمدياً وخطأ غير عمدي[18] .

وقد استقر القضاء العراقي تأسيساً على خصيصه تمحيص الأدلة التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مباشره اجراءات الدعوى الجزائية وله دون غيره حق اتخاذ القرارات في هذه المرحلة أن يؤسس قراره بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً لوقوع حادث قضاء وقدر فقد قررت محكمه تحقيق الحلة على ان لوقوع الحادث قضاءاً وقدراً قررت غلق التحقيق مؤقتاً استناداً الى المادة 130/ج الأصولية كما قررت تعميم الأوصاف وأشعار الجهات ذات العلاقة ولكون الحادث قضاءاً وقدراً قررت غلق مؤقتاً استناداً الى المادة 130/ج/ الأصولية)[19].

المطلب الثاني/ اسباب غلق الدعوى نهائياً

لغلق الدعوى الجزائية نهائياً اسباب ولكل سبب قواعد وأصول وهذه الاسباب ثلاثة سوف نتناولها فيما يلي:

1- الفعل غير المعاقب عليه قانوناً:

نصت المادة (130/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على انه (أذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ...) وكذا نصت المادة (203/ج) منه على : أذا اقتنعت المحكمة ... أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي ...)

وهذا يعني أن الأساس القانوني لمشروعيه الأفعال هو عدم وجود النث القانوني الذي يجرمها استناداً لمبدأ لا جريمه ولا عقوبة الا بنص وقد يجد القاضي ان الواقعة المجرمة قد أصبحت

فعلاً مباحاً عند صدور قانون جديد يلغي تجريمها مما يقتضي من القاضي الذي تكون الدعوى امامه بإصدار قرار بغلق الدعوى الجزائية نهائياً لأن فعله لا يشكل جرماً بمقتضى القانون الجديد فسبب الغلق هو عدم وجود نص التجريم[20] .

2- التنازل والصلح:

ان التنازل هو تصرف قانوني بمقتضاه يعبر المجني عليه او من يقوم مقامه عن حقه في عدم الاستمرار بالشكوى ووقف الأثر القانوني لها وهو جائز في أي مرحله من مراحل الدعوى بمجرد تقديم الشكوى وقد يكون التنازل صريحاً او ضمنياً كما يشترط ان يكون التنازل باتاً غير معلق على شرط وأن يصدر من شخص متمتع بالأدراك والتمييز بعد تقديمه الشكوى. اما الصلح فهو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي ويعد الصلح عدول المشتكي عن شكواه هذا يجب ان يكون في الجرائم التي تتوقف اقامتها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً.

3- صغر سن الجاني:

يمر الأنسان بعد ولادته بمراحل عمريه تختلف فيها مداركه وقدراته العقلية لذا يقتضي التعامل معه بما لديه من قوه الادراك والتمييز حتى مرحله عمريه يكون عندها ذا اراده واعيه لما يقوم به من أفعال فالسن يمثل أحد العناصر المهمة التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية التي تعتمد على عنصري الأدراك والاختيار والطفل قبل السابعة من عمره وما يزال صغيراً يعتمد على غيره في تصريف شؤونه كون اقل ادراكاً لما حوله .

حيث نصت المادة (233/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ذلك بالقول (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره)[21].

الخـــــاتمـــــة

نستخلص من دراسة موضوع حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي النتائج الخاصة موضوع البحث والإشكاليات الملازمة له مع بيان العلاجات الخاصة بأسباب المشكلة وعلى الوجه الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. لم يضع المشرع العراقي تعريفا محددا لغلق الدعوى الجزائية ومن عرض التعريفات التي وضعها فقهاء القانون خلصنا إلى وضع تعريف لغلق الدعوى الجزائية بأنه القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية بالغلق النهائي أو المؤقت عند توافر احد الأسباب التي نص عليها القانون.
2. إن قرار غلق الدعوى الجزائية قرار قضائي تتوافر فيه مقومات العمل القضائي كافة وذلك لصدوره عن جهة قضائية ولموافقته الإجراءات الشكلية والموضوعية التي حددت بموجب القانون اذ انه قرار يضع حداً للمسالة المعروضة أمام القضاء بصورة نهائية أو مؤقتة بحسب الأحوال ومن اكتسابه لحجية الشيء المحكوم فيه، والحجية هي ميزة العمل القضائي.
3. ان العودة لاتخاذ الاجراءات في الدعوى مقيدة بمدة معينة هي سنة إذا كان القرار صادرا من المحكمة وسنتين اذا كان القرار صادرا من قاضي التحقيق.
4. الغلق المؤقت للدعوى يكون بإحدى الصورتين، الافراج عن المتهم اذا تبين لقاضي التحقيق ان الادلة لا تكفي للإحالة على ان يسبب قراره الصادر بالأفراج وحالة مجهولية الفاعل.
5. من البحث والدراسة تبين أن قرار غلق الدعوى الجزائية المؤقت الصادر لعدم كفاية الأدلة يعني إن الأدلة المتوافرة في مرحلة التحقيق الابتدائي غير كافية للاستمرار بإجراءات التحقيق ضد المتهم وإنها لعدم كفايتها تمنع من إحالة المتهم للمحكمة المختصة، فالأدلة وان كانت موجودة إلا أنها غير كافية لنسبة الفعل إلى المتهم مما يعطي الحق لقاضي التحقيق بغلق الدعوى الجزائية مؤقتا لحين ظهور أدلة جديدة تطبيقا لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم.

ثانيا: المقترحات:

استخدم المشرع العراقي عبارة رفض الشكوى وهو استخدام في غير محله لأن الرفض يصيب كل إجراء يتخذه من لا يكون له حق في اتخاذه بسبب تخلف الشروط التي استلزمها القانون من

أجل نشأة الحق في إقامة الدعوى الجزائية، كذلك فان رفض الشكوى لا ينسجم مع المفهوم القانوني الذي قصده المشرع في المواضع التي تستخدم فيها هذا المصطلح، لذلك ندعو الى :

أ- تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وتكون: سيكون لقرار غلق الدعوى الصادر من قاضي التحقيق او المحكمة قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية.

ب- ان المشرع العراقي لم ينص على ضرورة تسبيب قرار غلق الدعوى نهائياً واوجب تسبيبه في حاله صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتاً وان هذه التفرقة لا تستند الى اساس واضح يبرر وجودها ومن الافضل ان يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسبباً سواء كان الغلق نهائياً او مؤقتاً ما دام انه خاضع لرقابه الجهات المختصة.

ج- ندعو التشريعات العربية والأجنبية الى الاتفاق على حد معين في تحمل المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجرائم.

الهوامش

([1]) عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عويدات ، بيروت ، 1986 ، ص 505 .

([2]) عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية ، ط4 ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1987 ، ص 754 .

([3]) د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص 464 .

([4]) المادة (130 \ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

([5]) د. محمد عبد الغريب ، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 ، ص 190 .

([6]) محمد محمود هاشم ، اجراءات التقاضي والتنفيذ ، جامعة ملك سعود ، الرياض ، 1989 ، ص 288 وما بعدها .

([7]) احمد كامل ابو السعود ، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 1989 ، ص 57 .

([8]) د. توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، 1954 ، ص 408 .

([9]) يعيش رشدي- ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل- ط2- المركز القومي للدراسات القضائية- وزارة العدل- القاهرة- 1987- ص10.

([10]) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي- الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات- ط1- دار المهد للنشر والتوزيع- 1983- ص127.

([11]) احمد سالم الشوري– تسبيب الاحكام ورقابة محكمة النقض– مجلة المحاماة– تصدرها نقابة المحامين في مصر– القاهرة– 1954– ص169.

([12]) جندي عبد الملك– الموسوعة الجنائية– ج1– دار احياء التراث العربي– بيروت– بدون سنة طبع– ص332.

([13]) د. رمزي سيف–قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي–جامعة الكويت– 1974–ص383.

([14]) المواد (130) و(181) و(182) و(203) منه.

([15]) احمد كامل ابو السعود– نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية– دار الفكر الجامعي– الاسكندرية– 1989– ص12.

([16]) هلالي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعه القاهرة ، 1984، ص447.

([17]) د. جلال ثروت ، تنظيم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية ، 2003، ص389.

([18]) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأه المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 1993، ص562.

([19]) قرار محكمه تحقيق الحلة المرقم 1809 في 2004/7/3.

([20]) أيوب سعدي ، حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين ، 2013، ص54.

([21]) د. ضاري خليل محمود ، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي المقارن ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، القاهرة ، 1978، ص18.

المصادر

اولاً: الكتب

1. **احمد كامل ابو السعود، نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 1989.**
2. **احمد كامل ابو السعود- نظرية بطلان الاحكام في التشريعات الجنائية- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- 1989.**
3. **توفيق الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر ، 1954.**
4. **جلال ثروت، تنظيم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية ، 2003.**
5. **جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- ج1- دار احياء التراث العربي- بيروت- بدون سنة طبع.**
6. **رمزي سيف-قانون المرافعات المدنية والتجارية في القانون الكويتي-جامعة الكويت- 1974.**
7. **رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأه المعارف للنشر، الإسكندرية ، 1993.**
8. **صلاح الدين عبد اللطيف الناهي- الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات- ط1- دار المهد للنشر والتوزيع 1983.**
9. **عاطف النقيب، اصول المحاكمات الجزائية، منشورات عويدات، بيروت ، 1986**
10. **عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمات الجزائية، ط4 ، المطبعة الجديدة، دمشق ، 1987.**
11. **عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2002..**
12. **محمد عبد الغريب، قضاء الاحالة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1987.**
13. **محمد محمود هاشم، اجراءات التقاضي والتنفيذ، جامعة ملك سعود، الرياض ، 1989..**

ثانياً: البحوث والرسائل والأطاريح والمقالات:

1. احمد سالم الشورى- تسبيب الاحكام ورقابة محكمة النقض- مجلة المحاماة- تصدرها نقابة المحامين في مصر- القاهرة- 1954.
2. أيوب سعدي، حجيه قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النهرين ، 2013.
3. ضاري خليل محمود، بدائل الدعوى الجزائية في القانون العراقي المقارن، المجلة العربية للفقه والقضاء، القاهرة ، 1978.
4. هلالي عبد اللاه احمد، النظرية العامة للأثبات في المواد الجنائية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعه القاهرة ، 1984.
5. يعيش رشدي- ضوابط تسبيب القرارات وضوابط التدليل- ط2- المركز القومي للدراسات القضائية- وزارة العدل- القاهرة، 1987.